JOURNAL OF SOCIAL AND HUMANITIES SCIENCES RESEARCH (JSHSR)
Uluslararası Sosyal ve Beşeri Bilimler Araştırma Dergisi

ISSN:2459-1149

Article Type	Received / Makale Geliş	Published / Yayınlanma
Research Article	11.06.2020	30.07.2020

http://dx.doi.org/10.26450/jshsr.1973

محمد حياني
طالب ماجستير, جامعة كهرمان مرعش, معهد العلوم الإسلامية الأساسية, قسم العلوم الإسلامية الأساسية.

Citation: Hayani, M. (2020). Ruling Cursed Infidel and immoral. Journal of Social and Humanities Sciences Research, 7(56), 2126-2135

حكم لعن الكافر والفاسق

ملخص

لقد أطلق بعض المسلمين لسانه باللعن مستخفا به, وجاهلا بأحكامه, مع أن أمره خطير ومعناه عظيم, فاللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى, ولا يملك هذا إلا الله سبحانه, بما أخبربه في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم, ومن خلال البحث تبين أن العلماء قد أجمعواعلى بعض المسائل واختلفوا في بعضها. فأجمعوا على تحريم لعن المسلم المصون, وجواز لعن الكافرين على العموم, أو الكافر المعين الذي مات على الكفر.
وكذلك مما أجمعوا عليه جواز لعن الفاسقين على العموم. وأما ما اختلفوا فيه فهو حكم لعن الكافر المعين الحي, ولعن الفاسق المعين, والجمهور على تحريم ذلك, وهو الراجح.
الكلمات المفتاحية: لعن, حكم اللعن, لعن الكافر, لعن الفاسق, لعن المسلم.

RULING CURSED INFIDEL AND IMMORAL

ABSTRACT

Some Muslims have slapped his tongue by cursing him lightly, and ignorant of its rulings, even though his command is dangerous and its meaning is great. Cursing is expulsion from the mercy of God Almighty, and this is possessed only by God, glory be to Him, by what I tell him in his book or the Sunnah of His Prophet, peace and blessings of God be upon him, and through research, it turned out The scholars have unanimously agreed on some issues and differed on some of them. They unanimously agreed that it is forbidden to curse the protected Muslim, and it is permissible to curse the disbelievers in general or the specific infidel who died on disbelief.
Likewise, from what they unanimously approved, it is permissible to curs the evildoers in general. As for what they disagreed about, it is a ruling that curses the infidel, the appointed living, and the cursed of the appointed evildoer, and the public forbidding that, which is more correct.
Keywords: Cursed, Cursed rule, Cursed infidel, Cursed immoral, Cursed Muslim.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فقد أطلق بعض المسلمين لسانه باللعن, على من يستحق ومن لا يستحق, وأصبح اللعن مستشرياً بين الناس؛ كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم ؛ حتى إن الرجل عندما يغضب قد يلعن ابنه, أو زوجته, أو قد يلعن نفسه. واللعنَ أمرٌخطيرٌ، فمعناه الطرد من رحمة الله تعالى واستحقاق عذابه، وقد وردت أحاديث تحذر من اللعن, وتنفرمنه, حتى اعتبرالنبي صلى الله عليه وسلم لعنَ الرجل كقتله, لأن له عواقب في الدنيا والآخرة, ومن لعن شيءً ليس مستحقاً للعنة رجعت اللعنة عليه. لأجل هذا أردت في هذه المقالة أن أتناول حكم اللعن وأقوال العلماء فيه من خلال فهمهم للكتاب والسنة. وتشتمل المقالة على المطالب التالية :

المطلب الأول: اللعن لغة واصلاحا

المطلب الثاني: لعن الكافرين على العموم

المطلب الثالث: لعن الكافر المعين

المطلب الرابع: لعن أهل الفسق على العموم

المطلب الخامس: لعن الفاسق المعين

المطلب الأول: اللعن لغة واصلاحا

اللعن لغةً: أصل اللعن في اللغة يطلق على الطرد والإبعاد عن الخيرعلى سبيل السخط, سواء كان ذلك بالفعل ومنه التعذيب, أو كان بالقول كالدعاءعلى الشخص باللعن، أو إظهار خزيه وسبه وشتمه[1].

تعريف اللعن اصطلاحاً:

واللعن بمعناه الشرعي لا يختلف عن معناه اللغوي

قال في النهاية: "أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق، السب والدعاء"[2]

وقال القرطبي في "المفهم": "وهو في الشرع البعد عن رحمة الله تعالى وثوابه إلى ناره وعقابه"[3]

وقال الحافظ ابن حجر: " اللعن الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى"[4].

*- وقد يطلق ويراد به السب والشتم، ويشهد لذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: "يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ".[5]

*- وقد يطلق ويراد به مطلق الدعاء على شيء، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: ادع على المشركين. قال: "إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمة"[6]

ومن خلال ماسبق يتبين لنا أن اللعن إما من الله تعالى وإما من الإنسان:

أ- اللعن من الله سبحانه:

- فإذا كانت اللعنة من الله تعالى في الآخرة؛ فهي العقوبة والعذاب والطرد من رحمته.

- وإذا كانت منه سبحانه في الدنيا؛ فهي الإنقطاعُ والبعد عن رحمته وتوفيقه.

ب- اللعن من الإنسان:

- وإذا كانت من الإنسان؛ فهي بمعنى الدعاء بالطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى, وهو المعنى الأقوى والغالب عند الإطلاق, وهو المعنى المراد في البحث.

- وقد تكون من الإنسان بمعنى السب والشتم.

المطلب الثاني: لعن الكافرين على العموم

لعن الكافرين على العموم له حالتان: إما الإخبار أو الدعاء.

1- لعن الكافرين على سبيل الإخبار

أما اللعن على سبيل الإخبار فهو جائز لموافقته لما جاء في الكتاب والسنة, فمن الآيات الواردة في الإخبار عن لعن الكافرين قوله سبحانه: {إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ}[البقرة:١٦١]

وقال تعالى: {لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ} [المائدة:٧٨]

وقال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا} [الأحزاب:٦٤] وغيرها من الآيات.

وورد اللعن في الأحاديث على سبيل الإخبار ومثاله:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»[7]

---

[1] الجوهري, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري, تاج اللغة وصحاح العربية, الطبعة: الرابعة ,1407 هـ - 1987 م,6 أجزاء, دار العلم للملايين , بيروت (2196/6)
- الرازي,أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي, معجم مقاييس اللغة, بدون رقم طبعة, 1399هـ - 1979م ,6أجزاء, دار الفكر. (252-253/5)
- ابن منظور,أبو الفضل،محمد بن مكرم بن على ابن منظور, لسان العرب, الطبعة: الثالثة ,1414 هـ , 15جزء, دار صادر, بيروت. (387/13)
- الفيومي,أحمد بن محمد بن علي الفيومي ,المصباح المنير في غريب الشرح الكبير,بدون رقم طبعة, المكتبة العلمية - بيروت. (554/2). كلهم مادة لعن.

[2] ابن الأثير,مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير,النهاية في غريب الحديث ,بدون قم طبعة, ,1399هـ - 1979م المكتبة العلمية – بيروت. (255/4)

[3] القرطبي, أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي, المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم, الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1996 م. دار ابن كثير، دمشق – بيروت. (579/6)

[4] أبن حجر, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, بدون رقم طبعة,1379هـ , دار المعرفة , بيروت. (465/10).

[5] البخاري, كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه , (5973).

[6] مسلم , كتاب البر والصلة بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا (2599).

[7] البخاري, كتاب الجنائز بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ (1330)
مسلم, كتاب المساجد بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ (529)

قال الإمام الغزالي: "وَاللَّعْنُ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا عَلَى مَنِ اتَّصَفَ بِصِفَةٍ تُبْعِدُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وهو الكفر والظلم بأن يقول لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين وينبغي أن يتبع فيه لفظ الشرع فإن في اللعنة خطراً لأنه حكم على الله عز وجل بأنه قد أبعد الملعون وذلك غيب لا يطلع عليه غير الله تعالى ويطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلعه الله عليه."[8]

ثانيا- لعن الكافرين على سبيل الدعاء عليهم

لقد أخبرنا الله تعالى في كتابه عن لعنه لمن مات على الكفر فقال سبحانه:

{إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ}[البقرة:١٦١]

فمن دعا على الكافرين الأموات باللعنة, فهذ داخل في باب الإخبار عن حالهم التي أخبر الله تعالى عنها, ودعاؤه تحصيل حاصل.

وأما الدعاء على الكفار الأحياء باللعن، من حيث العموم، أولعن طائفة منهم من غير تعيين شخصٍ بعينه منهم فهو مشروع، وهو نوع من ردهم، والرغبة في زوال شرهم؛ لا سيما المحاربين منهم .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا على طوائف من الكفار، وثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم الدعاء على الكفار.

كان عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقنت بَعْدَ الرُّكُوعِ يدعو للمسلمين ويلعن الكافرين وكان مما يقول:" اللهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ"[9]

وكان أَبُو هُرَيْرَةَ "يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ"[10]وكذلك كان السلف يلعنون الكفار على العموم.[11]

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " أما لعن الكفار جملة من غير تعيين، فلا خلاف في ذلك، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان .

قال علماؤنا : وسواء كانت لهم ذِمَّة أم لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن فعله، لجحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله ".[12]

وقال ابن العربي في تفسير قوله تعالى عن نوح عليه السلام { رب لا تذر على الأرض... الآية}[سورة نوح 26] :"...المسألة الثانية : دعاء نوح على الكافرين أجمعين، ودعاء النبي صلى الله وعليه وسلم على من تحزب على المؤمنين، وألب عليهم، وكان هذا أصلاً في الدعاء على الكفار في الجملة، فأما كافر معين لم تعلم خاتمته فلا يدعى عليه لأن مآله عندنا مجهول"[13]

وقال العراقي في شرح حديث قنوت النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار:"فيه جواز الدعاء على الكفار ولعنهم، قال صاحب المفهم: ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم، واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصي فأجازه قوم ومنعه آخرون[14]".

وقال ابن كثير:" لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ لَعْنِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي الْقُنُوتِ وَغَيْرِهِ"[15]

وقال ابن الملقن:" لعن اليهود والنصارى غير المعينين وهو إجماع سواء أكان لهم ذمة أم لم يكن, لجحودهم الحق وعداوتهم الدين وأهله".[16]

ولو بحثنا في السنة لرأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم من رحمته لم يكن يلعن الكافرين المسالمين على العموم, لأن لعن هؤلاء قد يزيدهم نفورا وضلالا واستعداء, وليست هذه مهمة الرسل عليهم السلام, بل غاية النبي صلى الله عليه وسلم هدايتهم وتأليف قلوبهم للإسلام. ودليل ذلك ماجاء في الحديث الصحيح عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».[17]

---

[8] الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي, إحياء علوم الدين, بدون رقم وتاريخ طبعة,, دار المعرفة , بيروت.(123/3)

[9] البيهقي, السنن الكبرى كتاب الصلاة بَابُ دُعَاءِ الْقُنُوتِ (3143)

[10] مسلم, كتاب المساجد بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ (676)

[11] ينظر: البغوي,الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي, شرح السنة الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م, **15**جزء, المكتب الإسلامي, دمشق، بيروت. (132/3) - ابن كثير, أبوالفداء إسماعيل بن عمرابن كثير,تفسيرالقرآن العظيم,الطبعة: الأولى - 1419 هـ ,8 أجزاء ,دار الكتب العلمية , بيروت. (343/1).

[12] القرطبي,محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي, الجامع لأحكام القرآن الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م- 20 جزءا (في 10 مجلدات),دار الكتب المصرية – القاهرة. (188/2).

[13] ابن العربي المالكي ,القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي, أحكام القرآن ,الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ,4أجزاء, دار الكتب العلمية، بيروت. (312/4).

[14] العراقي, أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي, طرح التثريب, الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي. (292/2).

[15] ابن كثير,تفسيرالقرآن العظيم (343/1)

[16] ابن الملقن, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي, الإعلام بفوائد عمدة الأحكام, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م- 11 جزء, دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. (509/4-508)

[17] البخاري, كتاب الجهاد والسير بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ (2937)

وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الدعاء على بعض المشركين عندما طُلب منه ذلك, كما في الحديث الصحيح, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»[18]

وأما لعن الكافرين غير المسالمين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا عليهم , سواء باللعن أو الهلاك والعذاب, في بعض الأوقات, خاصة لمن اشتد أذاهم للمسلمين.

وهذا جائز وعليه تحمل الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي جاء فيها الدعاء على الكافرين, فعن خُفَاف بْنُ إِيمَاءٍ، رضي الله عنه قال: رَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، اللهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ»، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ خُفَافٌ: «فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ».[19]

فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الدعاء للمشركين، والدعاء عليهم، وذلك في نفس الحديث, لذلك لا بد من النظر في تلك الروايات التي جاء فيها الدعاء لهم أو عليهم, والتوفيق بينها، ومعرفة توجيهها.

وقد ترجم البخاري - رحمه الله- في "صحيحه" **"باب: الدعاء على المشركين"**

وأور حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب، فقال: "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب وزلزلهم"[20].

وفي رواية: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»[21]

وأورد حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[22] أي: سبع سنين عجاف لا ماء فيها ولا زرع.

وترجم **"باب: الدعاء للمشركين"** وأورد حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله! إن دوساً قد عصت، وأبت، فادع الله عليها، فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: «اللهم اهد دوسا وأت بهم»[23].

ووضع ترجمة ثالثة أبانَ فيها وجه الجمع بين الترجمتين السابقتين، فقال:

"باب:الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم"، وأورد فيه حديث الدعاء لقبيلة دوس اليمانية بالهداية، وأن يأتوه مسلمين، فأجاب الله دعائه، وقدموا إليه مسلمين، وهذا وجه من وجوه الجمع بين الروايات. ومن وجوه الجمع التي تقال في هذا المقام أن الدعاء على الكفار أو الدعاء لهم له أحوال؛ فحين يشتد عداؤهم ومحاربتهم للإسلام يدعى عليهم بكف شرهم وهزيمتهم، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق ويوم بدر. وحين يرجى إسلامهم يدعى لهم بالهداية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع غفار وأسلم وغيرهما.

قال الحافظ ابن حجر: " وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ وَقَوْلُهُ لِيَتَأَلَّفَهُمْ مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَارَةً يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَتَارَةً يَدْعُو لَهُمْ فَالْحَالَةُ الْأُولَى حَيْثُ تَسْتَنِدُ شَوْكَتُهُمْ وَيَكْثُرُ أَذَاهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا بِبَابٍ وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُمْ وَيُرْجَى تَأَلُّفُهُمْ كَمَا فِي قِصَّةِ دَوْسٍ "[24].

أقول: ولهذا لم يكن دأب النبي - صلى الله عليه وسلم- ديمومة الدعاء على الكفار في كل حال بل كان يدعو عليهم في حال دون حال، وفي وقت دون وقت, وعلى قوم دون آخرين، فقد ثبت أن قريش لما آذته دعى عليهم فقال:" «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»[25] و ثبت أنه دعى للمشركين من قريش الذين حاربوه يوم أحد بعد أن شُج وكسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم , وقُتل الكثير من أصحابه, ومع ذلك دعى لهم كما في "المعجم الكبير" عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[26] وبهذا تأتلف النصوص النبوية على هذا التفصيل، ويرتفع التعارض على هذا التأويل.

المطلب الثالث: لعن الكافر المعين

فالكافر حال كفره لا يخلوا عن حالتين, إما أن يكون قد مات على الكفر, أومازال على قيد الحياة وهو كافر.

---

[18] مسلم, كتاب البر والصلة والأدب بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا (2599)
[19] مسلم, كتاب المساجد بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ (679)
وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة فصل القنوت (1984)
[20] البخاري, كتاب الدعوات بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ (6392)
[21] المصدر السابق (2933)
[22] البخاري,كتاب الدعوات بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ (6393)
[23] البخاري, كتاب الجهاد والسير بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ (2937)
[24] ابن حجر,فتح الباري (108/6)
[25] البخاري,كتاب الجهاد والسير بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ (2934)
[26] الطبراني,المعجم الكبير (5694)

1- لعن من مات على الكفر

فكل شخص ثبتت لعنته في كتاب الله تعالى بسبب كفره جاز لعنه, كإبليس اللعين وأبي لهب.

قال الغزالي:" كل شخص ثبتت لعنته شرعاً فتجوز لعنته كقولك فرعون لعنه الله وأبو جهل لعنه الله لأنه قد ثبت أن هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعاً"[27]

وكذلك كل من علم موته على الكفرجاز لعنه دون خلاف بين العلماء, وهذا بنص الآية في قول الله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ} [البقرة ١٦١]

2- لعن الكافر الحي

وأما لعن الكافر الحي على سبيل الدعاء عليه بالطرد من رحمة الله تعالى, فقد اختلف فيه العلماء, والجمهورعلى المنع, واستدل الجمهور بالحديث الصحيح عند البخاري, عن سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: 128]- إِلَى قَوْلِهِ - {فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [28][آل عمران: 128]

وقد جاءت تسمية هؤلاء كما عند الترمذي وأحمد :

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ العَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ العَنِ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ العَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} [آل عمران: 128] فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ[29]

ووجه الإستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عن لعن المعينين, ولهذا ترك هذا اللعن بعد نزول هذه الآية.

قال ابن الملقن وهو يتحدث عن لعن الكافرين:

" ...واختلف في لعن المعين منهم والجمهور على المنع لأن حاله عند الوفاة لا تعلم، وقد شرط الله في ذلك الوفاة على الكفر بقوله: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ} سورة البقرة: آية 161.وأما ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام- لعن قوماً بأعيانهم من الكفار إنما كان ذلك لعلمه بمآلهم."[30]

وقال الغزالي وهو يتحدث عن حكم اللعن:" وأما شخص بعينه في زماننا كقولك زيد لعنه الله وهو يهودي مثلاً فهذا فيه خطر فإنه ربما يسلم فيموت مقرباً عند الله فكيف يحكم بكونه ملعوناً, فإن قلت يُلعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلماً في الحال وإن كان يتصور أن يرتد فاعلم أن معنى قولنا رحمه الله أي ثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة وعلى الطاعة ولا يمكن أن يقال ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة فإن هذا سؤال للكفر وهو في نفسه كفر بل الجائز أن يقال لعنه الله إن مات على الكفر ولا لعنه الله إن مات على الإسلام وذلك غيب لا يدرى والمطلق متردد بين الجهتين ففيه خطر وليس في ترك اللعن خطر."[31]

قال الألوسي في تفسيره:" وأما لعن كافر معين حي فالمشهور أنه حرام"[32]

قال أبو بكربن العربي:" قَالَ لِي كَثِيرٌ مِنْ أَشْيَاخِي: إنَّ الْكَافِرَ الْمُعَيَّنَ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَ الْمُوَافَاةِ لَا تُعْلَمُ، وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي إطْلَاقِ اللَّعْنَةِ الْمُوَافَاةَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعْنُ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا»[33]؛ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِمَآلِهِمَا. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُ لَعْنِهِ لِظَاهِرِ حَالِهِ، كَجَوَازِ قِتَالِهِ وَقَتْلِهِ."[34]

وقال ابن كثير:" فَأَمَّا الْكَافِرُ الْمُعَيَّنُ، فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُلْعَنُ لِأَنَّا لا ندري بما يختم الله له، واستدل بعضهم بالآية إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ, وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلْ يَجُوزُ لعن الكافر المعين، واختاره الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ وَلَكِنَّهُ احْتَجَّ بِحَدِيثٍ فِيهِ ضَعْفٌ[35]، وَاسْتَدَلَّ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ عليه السلام فِي قِصَّةِ الذِي كَانَ يُؤْتَى بِهِ سَكْرَانَ فَيَجْلِدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »[36] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يحب الله ورسوله يُلعن، والله أعلم."[37]

---

[27] الغزالي, إحياء علوم الدين (124/3)

[28] البخاري, كتاب المغازي بَابُ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} (4069)

[29]الترمذي, سنن الترمذي أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (3004). مسند أحمد (5675)

[30] ابن الملقن ,الإعلام بفوائد عمدة الأحكام,(4/509-508).

[31] الغزالي,إحياء علوم الدين (124/3)

[32] الألوسي, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي, روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني,الطبعة: الأولى، 1415 هـ ,16 جزء, دار الكتب العلمية , بيروت. (324/9).

[33] مسلم, كتاب البر والصلة والأدب, باب بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ (2600)

[34] ابن العربي المالكي,أحكام القرآن (74/1)

[35] ذكرالذهبي أن الحديث رواه الرويانى في مسنده عن البراء – مرفوعاً -:" اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وهو يعلم أنى لست بشاعر فاهجه والعنه". ثم قال الذهبي:"قلت: يعنى قبل أن يسلم، والحديث منكر. ينظر:الذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي, ميزان الإعتدال في نقد الرجال, لطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م , 4أجزاء, دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. (318/3)

[36] الحديث في البخاري,كتاب الحدود بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ (6780)

[37] ابن كثير,تفسير القرآن العظيم (344/1)

المطلب الرابع: لعن الفاسقين على العموم

ورد في الكتاب والسنة لعن أصحاب المعاصي على العموم بذكر نوع المعصية.

قال الله تعالى: { أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ } [هود : 18].

وقوله سبحانه: { فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} [آل عمران: 61].

فقد جاء اللعن للظالمين والعاصين وهذا يشمل الكافرين وعصاة المسلمين.

أما أحاديث لعن أصحاب المعاصي بوصف معصيتهم فهي كثيرة منها:

*- عَنْ جَابِررضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[38]

*- عن علي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»[39]

*- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً، مِنْ هَذَا الضَّرْبِ "[40]

*- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[41]

*- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[42] وغير ذلك من الأحاديث.

قال ابن العربي :" وَأَمَّا لَعْنُ الْعَاصِي مُطْلَقًا، ... فَيَجُوزُ إجْمَاعًا"[43]

وقال النووي:" قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ) هَذَا دَلِيلٌ لِجَوَازِ لَعْنِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْعُصَاةِ لِأَنَّهُ لَعْنٌ لِلْجِنْسِ لَا لِمُعَيَّنٍ وَلَعْنُ الْجِنْسِ جَائِزٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ فَلَا يَجُوزُ لَعْنُهُ قَالَ الْقَاضِي: وأجاز بعضهم لعن المعين مالم يُحَدَّ فَإِذَا حُدَّ لَمْ يَجُزْ لَعْنُهُ فَإِنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ فَيَجِبُ حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى الْمُعَيَّنِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[44]

وثَبَتَ عن السلف أنهم كانوا يلعنون كِبارَ الطوائفِ والفِرَقِ مِنْ أهلِ الضلال والبِدَعِ المُخالِفين للسنَّةِ المُعانِدين لأهلها كالجهمية والقَدَرية والخوارج وغيرهم: فقَدْ لَعَنَ ابنُ عمر رضي الله عنهما القَدَرية وتبرَّأ منهم[45]، ولَعَنَ عبدُ الله بنُ أبي أوفى رضي الله عنهما الأزارقةَ والخوارجَ كُلَّها[46]، كما سبَّ التابعون مَنْ تكلَّم في القَدَرِ وكذَّب به ولَعَنوهم ونَهَوْا عن مُجالَستهم، وكذلك أئمَّةُ المسلمين على نهجهم سائرون وبمَقالَتهم قائلون. قال ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولهذا اهتمَّ كثيرٌ مِنَ الملوك والعلماء بأَمْرِ الإسلام وجهادِ أعدائه، حتَّى صاروا يلعنون الرافضةَ والجهميةَ وغيرَهم على المنابر، حتَّى لعنوا كُلَّ طائفةٍ رأَوْا فيها بدعةً»[47].

المطلب الخامس: لعن الفاسق المعين

لعن المسلم المصان حرام بالإجماع وهي كبيرة من الكبائر, قال النووي: «اعلم أنَّ لعن المسلم المصون حرامٌ بإجماع العلماء».[48]
واختلف العلماء في لعن الفاسق المعين على رأيين

الرأي الأول:
ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز لعن الفاسق المعين، وهذه بعض نصوصهم:
جاء في «حاشية ابن عابدين»:"لم تجز ـ اللعنة ـ على معين لم يعلم موته على الكفر بدليل، وإن كان فاسقاً متهوّرا".[49]
وقال ابن العربي: " فأما العاصي المعين فلا يجوز لعنه اتفاقاً" [50]

---

[38] مسلم, كتاب المساقاة بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ (1598)
[39] مسلم, كتاب الأضاحي بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ (1978)
[40] ابن ماجة, كتاب الأشربة بَابُ لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ (3381)
[41] البخاري,كتاب اللباس الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ (5885)
[42] مسلم, كتاب الحدود بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا (1687)
[43] ابن العربي,أحكام القرآن (75/1)
[44]النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي,المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, الطبعة: الثانية، 1392 , 18جزء (في 9 مجلدات) , دار إحياء التراث العربي, بيروت. (185/11).
[45] ينظر: اللالكائي, أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي ,شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ,الطبعة: الثامنة، 1423هـ / 2003م,9 أجزاء (4 مجلدات), دار طيبة - السعودية. (781/4).
[46] المصدر السابق:(1306/7)
[47] ابن تيمية,أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, مجموع الفتاوى,بدون رقم طبعة, 1416هـ/1995م, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. (٤/ ١٥).
[48] النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,الأذكار, طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.(ص353).
[49] ابن عابدين, محمد أمين الدمشقي الحنفي , رد المحتار على الدر المختار,الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م, 6أجزاء, دار الفكر, بيروت. (416/3).
[50] ابن العربي,أحكام القرآن (75/1).

وقال ابن حجر الهيتمي:"... ليس لنا غرضٌ شرعي يُجَوّز لعن المسلم أصلاً، ثم محل حرمة اللعن إذا كان لمعين، فالمعين لا يجوز لعنه وإن كان فاسقاً".[51]
وقال ابن تيمية مبينا مذهب الإمام أحمد: "... فالمنصوص الثابت عنه من رواية صالح أنه قال لمَّا قيل له: ألا تلعن يزيد؟، فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً. وثبت عنه أنّ الرجل إذا ذكر الحجاج ونحوه من الظَّلَمة وأراد أن يلعن يقول: ألا لعنة الله على الظالمين، وكره أن يُلعن المعين باسمه".[52]

وقد استدلَّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بأدلة, منها:
1 ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يُلقَّب حماراً، وكان يُضحِك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأَمَرَ به فجُلِدَ، فقال رجلٌ من القوم: اللهمَّ العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟!

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلاّ أنه يحبّ الله ورسوله»[53] وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهاهم عن لعن من شرب الخمر مراراً، وأخبر أنه يحب الله ورسوله، وفي رواية أخرى للحديث: «لا تجعلوا الشيطان عوناً على أخيكم».

فأثبت له حرمة الأخوة، وهي تقتضي حرمة اللعن، وكذلك يقتضيه جعل الشيطان عوناً على المسلم الفاسق الذي نُطالَب بالدعاء له بالهداية، لا بأن يبعده الله عن رحمته فينتصر الشيطان بذلك، وكل هذا على أن معنى اللعنة الطرد من رحمة الله[54]
2 ـ الدعاء على المسلم بالطرد من رحمة الله فيه خطرٌ عظيم فمعناه دعاء الله أن يثبت المسلم الفاسق على فسقه وهو أمرٌ لا يجوز لأنه رضي بالفسق، والرضى بالفسق لا يجوز.[55]
3ـ خطورة أمر اللعن، وأن كثرته ليست من صفات المؤمنين، وأن العبد إذا لعن شيئاً لم يكن له بأهل؛ رجعت اللعنة عليه، وإذا سكت عن لعنه لم يفته أي خير فيكون السكوت أولى.

فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنُ المؤمنِ كقتلِه»[56]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا ينبغي لصِدِّيق أن يكون لعاناً».[57]

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة).[58]

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان كذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها).[59]
4ـ أن أكثر المسلمين لا يخلو حالهم من اقتراف الذنوب وظلم الأنفس، فإذا فُتح باب لعن الفاسق ساغ أن يُلعن أكثر موتى المسلمين، والله تعالى أمر بالصلاة على موتى المسلمين ولم يأمر بلعنتهم، وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبِّ الأموات[60]
الرأي الثاني:
وبالمقابل ذهب فريق من العلماء إلى جواز لعن الفاسق المعين، على التفصيل الآتي:
1ـ جواز لعن الفاسق المعين مع الكراهة، وهو القول المعروف عن الإمام أحمد، كما ذكر ابن تيمية[61] وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري في تبويبه لحديث الذي كان يشرب الخمر، حيث بوَّب له: «باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارجٍ من الملّة»[62]
2 ـ جواز لعن الفاسق المعين ما لم يُحدّ، فإذا حُدَّ لم يجز لعنه: وهذا القول نقله القاضي عياض عن بعضهم ولم يرتضه[63]، ونقله القرطبي ولم يعقّب عليه، وكأنه ارتضاه وقوّاه حيث قال: «قد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين، قال: وإنما قال صلى الله عليه وسلم: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» في حق نُعيمان بعد إقامة الحد عليه، ومَن أقيم عليه حدُّ الله فلا ينبغي لعنه، ومَن لم يُقَم عليه الحدّ فلعنته جائزة سواء سُمِّي أو عُيِّن أم لا؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للَّعن، فإذا تاب منها وأقلع وطهَّره الحدُّ فلا لعنة تتوجَّه عليه، وبيَّن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت أمةُ أحدكم

---

[51] الهيتمي,أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري,الزواجرعن اقتراف الكبائر,الطبعة: الأولى-1407هـ - 1987م,جزآن, دار الفكر, دمشق.(92/2).
وينظر,الغزالي, إحياء علوم الدين (123/3).
[52] ابن تيمية, تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي, منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م,9مجلدات,جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (573/4)
[53] البخاري, كتاب الحدود باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارجٍ من الملّة (6780).
[54] ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (123/3 - 124)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (189/2) وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (12 /76).
[55] ينظر: الغزالي,إحياء علوم الدين, حيث ضرب المثال للكافر، وأن الدعاء عليه باللعنة بمعنى سؤال الله بتثبيته على الكفر وهو كفر، ثم قال: «وإذا عرفت هذا في الكافر فهو في زيد الفاسق أو زيد المبتدع أولى».(124/3)
[56] البخاري, كتاب الأدب باب من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (6105)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...(110)، وهو قطعة من الحديث.
[57] مسلم, كتاب البر والصلة والأدب بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا (2597)
[58] المرجع السابق (2598)
[59] أبو داود, كتاب الأدب بَابٌ فِي اللَّعْنِ (4905)
[60] ينظر:ابن تيمية, منهاج السنة النبوية (572/4).
[61] المرجع السابق(573/4).
[62] البخاري, كتاب الحدود بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ.
[63] ابن علان, محمد بن علان الصديقي,الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية,بدون رقم طبعة,7 أجزاء,جمعية النشر والتأليف الأزهرية. (61/7).

فليجلدها الحد ولا يُثرّب»[64]. فدلَّ هذا الحديث مع صحّته على أن التثريب واللعن إنما يكونان قبل أخذ الحد، وقبل التوبة؛ والله أعلم»[65]

3 ـ جواز لعن من اشتهر بالفسق وجاهر به، خاصةً إذا كان ضرره بيّناً وأذاه وظلمه للمسلمين ظاهراً، وقد ذكر هذا القول الحافظ ابن حجر في الفتح[66]

4 ـ جواز لعن الفاسق المعين مطلقاً: هو قول بعض الشافعية[67]، وبعض الحنابلة[68]، كما نسب إلى الحسن البصري[69]

أدلة من أجاز لعن الفاسق المعين:

استدلَّ من أجاز لعن الفاسق المعين بالأدلّة منها:

1 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأتَه إلى فراشه فأبَتْ، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[70]

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث لعن معينة إذ الضمير في «لعنتها» يخصُّ المرأة الهاجرة فراش زوجها فلا بدَّ من صفة تُميّزها، وذلك إما بالاسم نحو اللهمَّ العن فلانة الممتنعة، أو بالإشارة نحو هذه الممتنعة والملك هنا هو اللاّعن، وهو معصوم والانتساء بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود[71]

2 ـ عن جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ على حمارٍ وُسِمَ في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»[72]

وجه الدلالة في هذا الحديث أصرح من الذي قبله في لعن المعين، حيث توجَّه لعنه صلى الله عليه وسلم للشخص الذي وسم الحمار.

3ـ مشروعية اللعان بين الزوجين وفيه لعن معين[73]

4ـ مشروعية المباهلة وفيها أيضاً لعن معين[74]

***ـ الجمع بين رأي الفريقين**

لقد حاول جماعة من العلماء التوفيق بين قول من أجاز لعن الفاسق المعين وبين قول من منعه بأنَّ الذي أجازه إنما أراد به المعنى العرفي أو أحد المعاني اللغوية وهو مطلق السبّ أو الطرد عن منازل الأخيار أو التشديد في الأمر كما ذكر ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي وابن عابدين[75] ،و لو صرَّح أصحاب هذا القول بجواز لعن الفاسق المعين أنهم أرادوا مطلق السب ولم يقصدوا الإبعاد والطرد عن رحمة الله، لزال الخلاف, ولكنهم لم يذكروا هذا في الكتب التي نَقلت أقوالهم.!

الخاتمة

ومن خلال ما تقدَّم يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- جواز لعن الكافرين على العموم.

2- لعن الكافر المعين بعد موته جائز باتفاق العلماء, أما لعن الكافرالحي المعين فمنعه الجمهور, وأجازه البعض, وحجة الجمهورأقوى وأسلم.

3 ـ أن لعن المسلم الذي لم يأتِ كبائر الإثم ولم يجاهر بالمعاصي حرام بإجماع العلماء.

4- لعن الفسّاق وأصحاب المعاصي الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببها, على وجه العموم جائز بإجماع العلماء أيضاً.

5- أن الدعاء بالهداية للفاسق المعين أولى من لعنه, لان الجمهورمن العلماء قالوا بتحريم لعنه .

6- أن كثرة اللعن ليست من صفات المسلمين الأبرار، سواء كان اللعن متّجهاً لإنسانٍ يستحقّه أو لا يستحقّه, وأن اللعنة إن لم تجد من يستحقها رجعت على قائلها.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- البخاري,محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري, صحيح البخاري, الطبعة: الأولى، 1422هـ,9 أجزاء, دار طوق النجاة,دمشق. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

---

[64] البخاري, كتاب المحاربين باب إذا زنت الأمة (6839)؛ وأخرجه مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود (1703).

[65] القرطبي,الجامع لأحكام القرآن (190/2).

[66] ينظر:ابن حجر, فتح الباري(76/12).

[67] وهو السراج البلقيني، ذُكر قوله هذا ابن حجر, فتح الباري: (76/12)- ابن علان, الفتوحات الربانية شرح الأذكار (61/7)- الألوسي, روح البيان(128/18).

[68]وهو أبو الفرج ابن الجوزي. ينظر:ابن مفلح, محمد بن مفلح الحنبلي االآداب الشرعية والمنح المرعية, بدون رقم طبعة,3 أجزاء,عالم الكتب. (269/1) - وينظر:ابن تيمية, منهاج السنة (573/4).

[69] ينظر: المرجعين السابقين.

[70] البخاري, كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى.. (3237)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (1436).

[71] ينظر: ابن علان,الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية (61/7)؛ وفتح الباري لابن حجر(76/12).

[72] مسلم, كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (2117).

[73] ينظر: ابن عابدين, حاشية ابن عابدين (416/3).

[74] المرجع السابق(416/3). والمباهلة (الملاعنة): «وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون: لعنة الله على الظالم منا».ينظر: ابن الأثير,النهاية في غريب الأحاديث (167/1).

[75] ينظر:ابن حجر, فتح الباري(76/12) – الهيتمي,الزواجر (92/2)- ابن عابدين, حاشية ابن عابدين(416/3).

- مسلم,مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري,صحيح مسلم, بدوم رقم طبعة,5أجزاء, ,دار إحياء التراث العربي , بيروت. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- أبو داود,سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني,بدون رقم الطبعة, 4أجزاء,المكتبة العصرية, بيروت. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

- الترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م,مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر. تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر, ومحمد فؤاد عبد الباقي.

- ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بدون ذكر لطبعة,جزآن, دار إحياء الكتب العربية , فيصل عيسى البابي الحلبي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

- البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي, السنن الكبرى, الطبعة: الثالثة،1424 هـ - 2003, مدار الكتب العلمية، بيروت. المحقق: محمد عبد القادر عطا.

- الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني,المعجم الكبير, الطبعة: الثانية,25جزء,مكتبة ابن تيمية , القاهرة. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- ابن الأثير,مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير,النهاية في غريب الحديث ,بدون قم طبعة, ,1399هـ - 1979م المكتبة العلمية – بيروت.تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

- أبن حجر, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, بدون رقم طبعة,1379هـ, دار المعرفة , بيروت.

- ابن كثير, أبوالفداء إسماعيل بن عمرابن كثير,تفسيرالقرآن العظيم,الطبعة: الأولى - 1419 هـ , 8 أجزاء, دار الكتب العلمية , بيروت.

- ابن العربي المالكي ,القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي, أحكام القرآن الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م, 4أجزاء, دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن تيمية, تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي, منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م,9مجلدات,جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المحقق: محمد رشاد سالم

- ابن تيمية,أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, مجموع الفتاوى,بدون رقم طبعة, 1416هـ-1995م, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

- ابن عابدين, محمد أمين الدمشقي الحنفي , رد المحتار على الدر المختار,الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م, 6أجزاء, دار الفكر, بيروت.

- ابن علان, محمد بن علان الصديقي,الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية,بدون رقم طبعة,7 أجزاء,جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

- ابن منظور,أبو الفضل،محمد بن مكرم بن على ابن منظور, لسان العرب, الطبعة: الثالثة , 1414 هـ , 15جزء, دار صادر, بيروت.

- ابن الملقن, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي, الإعلام بفوائد عمدة الأحكام, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م- 11 جزء, دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- ابن مفلح, محمد بن مفلح الحنبلي,الآداب الشرعية والمنح المرعية, بدون رقم طبعة,3 أجزاء, عالم الكتب.

- البغوي,الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي, شرح السنة الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م, المكتب الإسلامي, دمشق، بيروت.

- الجوهري, أبو نصر إسماعيل بن حماد, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, الطبعة: الرابعة ,1407 هـ - 1987 م, 6 أجزاء,دار العلم للملايين, بيروت.

- الرازي,أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي, معجم مقاييس اللغة, بدون طبعة, عام النشر: 1399هـ - 1979م,6أجزاء, دار الفكر.

- الفيومي,أحمد بن محمد بن علي الفيومي ,المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, بدون رقم طبعة, المكتبة العلمية, بيروت.

- القرطبي, أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي, المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم, الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1996 م. دارابن كثير، دمشق, بيروت.حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد.رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

- الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي, إحياء علوم الدين, بدون رقم وتاريخ طبعة,, دار المعرفة , بيروت.

- القرطبي,محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي, الجامع لأحكام القرآن الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م, 20 جزءا (في 10 مجلدات),دار الكتب المصرية – القاهرة.

- العراقي, أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي, طرح التثرتب, الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي.

- الألوسي, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي, روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني,الطبعة: الأولى، 1415 هـ ,16 جزء, دار الكتب العلمية, بيروت.المحقق: علي عبد الباري عطية.

- الذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي, ميزان الإعتدال في نقد الرجال, لطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م , 4أجزاء, دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. تحقيق: علي محمد البجاوي.

- اللالكائي, أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي ,شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ,الطبعة: الثامنة، 1423هـ / 2003م,9 أجزاء(4 مجلدات), دار طيبة- السعودية. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي.

- النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي,المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, الطبعة: الثانية، 1392 , 18جزء (في 9 مجلدات) , دار إحياء التراث العربي, بيروت.

- النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,الأذكار, طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- الهيتمي,أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري,الزواجرعن اقتراف الكبائر,الطبعة: الأولى-1407هـ - 1987م,جزآن, دار الفكر, دمشق.